الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٥١
المعقودة يوم الجمعة
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
الساعة ١٨/٠٠
نيويورك

# محضر موجز للجلسة الحادية والخمسين

الرئيس: السيد فان در هايدن (هولندا)
(نائب الرئيس)

ثم: السيد كوكان (سلوفاكيا)
(الرئيس)

## المحتويات

البند ١١٤ من جدول الأعمال : مسائل حقوق الإنسان:

(ب) مسائل حقوق الانسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ١١٥ من جدول الأعمال: حالة حقوق الانسان في استونيا ولاتفيا (تابع)

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.3/48/SR.51
15 February 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٨/٠٠

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقـــوق الانسان (A/48/58-S/25024، A/48/63، A/48/68، A/48/47-S/25216، A/48/75-S/25217، A/48/77-S/25231، A/48/88-S/25310، A/48/93، A/48/94، A/48/113-S/25397، A/48/116، A/48/120، A/48/125، A/48/136، A/48/152، A/48/174، A/48/176-S/25834، A/48/177-S/24835، A/48/181، A/48/184، A/48/201، A/48/203-S/25898، A/48/211، A/48/214، A/48/217-S/25986، A/48/222، A/48/261-S/26073، A/48/262، A/48/273، A/48/291-S/26242، A/48/294-S/26247، A/48/302، A/48/307، A/48/330، A/48/355-S/26390، A/48/357، A/48/370، A/48/394، A/48/395-S/26439، A/48/396-S/26440، A/48/401، A/48/446، A/48/484، A/48/496، و A/48/564)

(ب) مسائل حقوق الانسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسيـــــة (تابـــع) (A/48/210-E/1993/89، A/48/283، A/48/340، A/48/342، A/48/425، A/48/509 و Add.1، A/48/510، A/48/575، A/48/576، A/48/589، A/48/590، A/C.3/48/7، و A/C.3/48/8)

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/48/92-S/25341، A/48/261، A/48/274-S/26125، A/48/295، A/48/298، A/48/299، A/48/351-S/26359، A/48/387-S/26424، A/48/525، A/48/526 و Add.1، A/48/561، A/48/562، A/48/570-S/26686، A/48/577، A/48/578، A/48/579، A/48/584، A/48/600 و Add.1، A/48/601؛ A/C.3/48/9، A/C.3/48/13، و A/C.3/48/17)

البند ١١٥ من جدول الأعمال: حالة حقوق الانسان في استونيا ولاتفيا (تابع) (A/48/82، A/48/156، A/48/208، A/48/220، A/48/223، A/48/259، A/48/511؛ A/C.3/48/16)

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم (تابع) (A/48/242؛ A/C.3/48/1/Add.1)

تقديم مشاريع القرارات A/C.3/48/L.70، L.71، L.72، L.74، L.75، L.76 و L.77

مشروع القرار A/C.3/48/L.70: حالة حقوق الانسان في ميانمار

١ - السيدة ستروم (السويد): قالت إن أرمينيا وبولندا ورمانيا انضمت الى الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار.

(السيدة ستروم، السويد)

٢ - وأضافت أن حالة حقوق الانسان - شأنها هذا العام شأن العام الماضي، وبالرغم من اتخاذ حكومة ميانمار بعض التدابير الايجابية - لا تزال تقتضي الكثير من التيقظ من قبل المجتمع الدولي. ويرى مقدمو مشروع القرار أنه يجب بصورة قطعية وضع حد لانتهاكات حقوق الانسان التي لا تزال تحدث في ذلك البلد، وإعادة إحلال الديمقراطية فيه. وهم يسترعون اهتمام أعضاء اللجنة، بصورة أخص، الى الفقرة ٥، التي تلاحظ فيها الجمعية العامة بقلق أن معظم الممثلين، الذين جرى انتخابهم بصورة ديمقراطية في عام ١٩٩٠، لم يسمح لهم بالمشاركة في اجتماعات الجمعية الوطنية؛ والى الفقرة ١٤، التي تشجع فيها الجمعية العامة حكومة ميانمار على أن تطبق بالكامل أحكام مذكرة الاتفاق، التي وقعتها حكومة ميانمار مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وعلى تهيئة الظروف اللازمة لكي تتوقف تدفقات اللاجئين النازحين نحو البلدان المجاورة، وعلى تسهيل إعادة المواطنين بسرعة الى وطنهم ودمجهم الكامل في مجتمعهم، بأمن وكرامة؛ و "إلى الفقرة ١٥، التي تطلب فيها الجمعية العامة الى الأمين العام أن يساهم في تنفيذ القرار وأن يقدم اليها تقريرا في هذا الصدد، في دورتها التاسعة والأربعين".

٣ - وأخيرا، شكرت المتحدثة مقدمي مشروع القرار لتعاونهم الجاد، وأعربت عن أملها في أن يتم اعتماده من دون إجراء تصويت.

مشروع القرار A/C.3/48/L.71: إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية

٤ - الرئيس: أبلغ أعضاء اللجنة أن البانيا وبنن أصبحتا من المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٥ - السيدة موزر (النمسا): قالت إن مشروع القرار، الذي أعد بالتعاون الوثيق مع أوكرانيا والوفود العديدة التي تهتم عن كثب بالمسائل المتعلقة بالأقليات، مستوحي من قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧، ومن قرار لجنة حقوق الانسان ٢٤/١٩٩٣. ومن تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية أو لغوية، فضلا عن إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٦ - ثم وجهت أنظار أعضاء اللجنة الى الفقرة ٢، التي حثت الجمعية العامة فيها الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية، ودينية ولغوية؛ كما استرعت اهتمامهم إلى الفقرة ٣، التي يطلب فيها بإلحاح من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في الوسائل الكفيلة

(السيدة موزر ، النمسا)

بالدفاع وبحماية فعالة لحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات؛ والى الفقرة ٤، التي يطلب فيها من الأمين العام أن يوفر بواسطة مركز حقوق الإنسان وبناء على طلب الحكومات المعنية، خدمات خبراء متخصصين في قضايا الأقليات وحقوق الانسان، فضلا عن منع المنازعات وحلها، وذلك للمساعدة على حل المشاكل القائمة، أو المحتمل نشوؤها، بصدد الأقليات.

٧ - وأخيرا، أبدت المتحدثة أملها في أن يجري اعتماد مشروع القرار بدون تصويت، بعد المشاورات العديدة التي استدعاها.

مشروع القرار A/C.3/48/L.72: حقوق الانسان في هايتي

٨ - الرئيس: قال إن استراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أصبحتا من المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٩ - السيد عيسى (مصر): تحدث عن نقطة نظام، تؤيده السيدة الحمامي (اليمن) والسيد سرجيوا (الجماهيرية العربية الليبية) والسيد جعفري (الجمهورية العربية السورية)، ووجه الأنظار الى أن عنوان مشروع القرار قد سقط من نصه العربي. وأشار الى أن الأمر كان كذلك في مشروعي القرارين L.48 و L.62 وطلب بأن تولي خدمات المؤتمرات نفس الاهتمام لجميع اللغات الرسمية بالأمم المتحدة.

١٠ - السيدة فونسيكا (فنزويلا): قالت، في معرض تقديمها لمشروع القرار المعني، إن اكوادور والسلفادور وسان مارين قد انضمت الى قائمة مقدمي مشروع القرار. وبينت للأمانة العامة أن اسم هايتي لا يظهر على القائمة المذكورة. وأبدت أملها في أن يعالج هذا السهو بسرعة.

١١ - وأضافت أن مشروع القرار يعكس النتائج المستخلصة في تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في هايتي. وكما يعرف الجميع، باءت عملية السلم، التي بدأ العمل بها برعاية الأمم المتحدة، بالفشل، بسبب رفض حكومة الأمر الواقع تنفيذ اتفاق غوفرنورز آيلند (Governors Island)، وهو شرط لازم لتحسين حالة حقوق الإنسان في هايتي. والحالة تتفاقم، في الفترة الراهنة. والعنف السياسي، الذي يتصاعد على أوسع نطاق، قد كلف عدة قادة سياسيين هامين حياتهم منهم وزير العدل، السيد غي مالاري.

(السيدة فونسيكا، فنزويلا)

١٢ - ثم أشارت المتحدثة إلى أنه يجدر أن يدرج، بين الفقرتين التاسعة والعاشرة من الديباجة، فقرة جديدة تنص على ما يلي: "إذ يساورها بالغ القلق إزاء تكاثر أعمال العنف والترهيب ضد حكومة هايتي، ولا سيما إزاء اغتيال وزير العدل، فرانسوا غي مالاري، تلك الأعمال التي ساهمت في السحب المؤقت للبعثة المدنية الدولية". وأخيرا، أبدت السيدة فونسيكا أملها في أن يحظى مشروع القرار المطروح بتأييد جميع الوفود.

١٣ - مشروع القرار A/C.3/48/L.74: حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

١٣ - الرئيس: بين أن جورجيا أصبحت من المشتركين في تقديم مشروع القرار.

١٤ - السيدة مورنسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الجمعية العامة تدين بشكل خاص، في مشروع القرار، الانتهاكات المحددة التي أشار إليها المقرر الخاص، السيد مازوفيسكي، فضلا عن "التطهير الإثني"، والقذف العشوائي بالقنابل للمدن والمناطق التي يقطنها مدنيون، وحصار المدن واستخدام القوة العسكرية ضد السكان المدنيين وعمليات الإغاثة؛ واثنت على أعمال المقرر الخاص ومنظمات الإغاثة وبعثات المراقبة، وطلبت بإلحاح من جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة أن تقدم الدعم للمحكمة الدولية التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، لإحالة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام القضاء.

١٥ - وأخيرا قالت إن وفد الولايات المتحدة الأمريكية والوفود الكثيرة التي أيدته، قد حرصا على أن يعكس مشروع القرار بصورة أمينة تطور النزاع في يوغوسلافيا السابقة. وسيجري عما قريب نشر نص منقح لمشروع القرار، يراعي نتائج جميع المشاورات التي أجريت.

مشروع القرار A/C.3/48/L.75: حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

١٦ - الرئيس: أوضح أن الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت من المشتركين في تقديم مشروع القرار.

١٧ - السيد ويلس (استراليا): أوضح أن النمسا والكاميرون واليابان وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والسويد أبدت رغبتها في الاشتراك في تقديم مشروع القرار. وقد أدخل تعديلان ثانويان على نص مشروع القرار. أما التعديل الأول، فيقوم على أن يحذف، من نهاية الفقرة الخامسة في الديباجة، عبارة "في المادة ٥ من الجزء الثالث"؛ وأما التعديل الثاني، فيقوم على أن يضاف في الفقرة ٤،

(السيد ويلس، استراليا)

بعـــد عبارة "جميع الموارد اللازمة"، عبارة "في إطار الموارد القائمة". وقد أصبح نص الفقرة المعنية إذن كما يلي: "تطلب إلى الأمين العام توفير جميع الموارد اللازمة، في إطار الموارد القائمة، لتمكين الممثل الخاص من أداء مهامه على وجه السرعة".

١٨ - ومضى يقول إن الأحداث المأسوية التي شهدتها كمبوديا في عهد قريب من تاريخها، توضـح سبب ما يساور المجتمع الدولي من قلق خاص إزاء حالة حقوق الإنسان في البلد المذكور. ويجدر بنا أن نشير في هذا الصدد، من جهة، إلى أن تدابير مبتكرة قد اتخذت، عملا بأحكام اتفاقات باريس لعام ١٩٩١، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع سكان كمبوديا؛ ومن جهة ثانية، الى أن مركز حقوق الإنسان قد أصبح له، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣، حضور تنفيذي في البلد، وأن الأمين العام قد عين ممثلا خاصا في كمبوديا. وترحب الجمعية العامة، في مشروع القرار، بخطوات التقدم هذه، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر الوسائل المطلوبة لتمويل الحضور التنفيذي لمركز حقوق الإنسان في كمبوديا، ولتمكين الممثل الخاص من الاضطلاع بالمهام التي اسندت إليه. وهي تقرر، فوق ذلك، مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها التاسعة والأربعين، والعمل على أن يستفيد الكمبوديون من المساعدة، لتعزيز مؤسساتهم من أجل تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها. وأخيرا قال إن وفد استراليا يرجو أن يعتمد مشروع القرار المقترح بدون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/48/L.76: حقوق الانسان والهجرات الجماعية

١٩ - السيد تروتيي (كندا): قال إنه يجدر أن نضيف الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والفلبين الى قائمة مقدمي مشروع القرار. ثم أوضح أن مشروع القرار L.76 يراعي بشكل خاص أحكام قرار لجنة حقوق الانسان ٧٠/١٩٩٣ في هذا الصدد. وتشير الجمعية العامة في مشروع القرار، الى إدراكها أن انتهاكات حقوق الانسان هي من العوامل المتعددة المسببة للهجرات الجماعية للاجئين والمشردين والى أن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد اعترفت بشكل صريح بالعلاقة المباشرة بين احترام المعايير الثابتة لحقوق الانسان وتحركات اللاجئين ومشاكل الحماية والحلول. وهي تدعو فيه مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الدولية والإنسانية المعنية الى زيادة تعاونها لمعالجة المشاكل الخطيرة الناجمة عن الهجرات الجماعية. وأخيرا أبدى المتحدث أمله في أن يجري اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٠ - السيد براها (ألبانيا): أعلن مع السيد م. جالو (غامبيا) والسيدة كابا (كوت ديفوار) والسيدة إمبيلا إنغومبا (الكاميرون) أن بلدانهم أصبحت مشتركة في تقديم مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/48/L.77: حقوق الانسان والتقدم في العلم والتكنولوجيا

٢١ - السيدة دروزد (بيلاروس): قالت إن الأرجنتين وبلجيكا أصبحتا من الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار. وفي مشروع القرار هذا، تؤكد الجمعية العامة من جديد أهمية قرارها ٩٥/٤٥، الذي جرى فيه اعتماد المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية، وقرارها ١١٩/٤٦ المتعلق باعتماد مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية. وترحب بالفقرات ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل فيينا التي تنص على "أنه يحق لكل إنسان التمتع بثمار التقدم العلمي وتطبيقاتها" وأنه قد يكون لبعض أنواع التقدم، ولا سيما في مجال العلوم الحيوية الطبية وعلوم الحياة، فضلا عن تقنيات المعلومات، عواقب وخيمة لحرمة الفرد وكرامته وممارسته حقوقه"؛ وتطلب الى جميع الدول الأعضاء أن تبذل الجهود اللازمة لكي تستخدم منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي فضلا عن الإمكانيات الفكرية للبشرية لتعزيز تشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية واتخاذ التدابير الضرورية لضمان أن يقتصر استخدام نتائج العلوم والتكنولوجيا على منفعة البشرية. وأبدت المتحدثة أملها في أن يجري اعتماد مشروع القرار هذا بدون تصويت.

٢٢ - وبالاضافة الى ذلك، وجهت أنظار أعضاء اللجنة الى تعديلين أدخلا على نص مشروع القرار. ففي الفقرة ٣، قالت إنه ينبغي أن يستعاض عن كلمة "تؤكد" بعبارة "تؤكد ضرورة ووجوب"؛ وأن يجري تعديل ما تبقى من الفقرة بما يتسق مع ذلك. وفي الفقرة الرابعة، السطر الثالث (من النص الفرنسي) يجدر أن يستعاض عن العبارة "لضمان تطوير علوم الحياة والأساليب التقنية التي تراعي احترام حقوق الانسان" بعبارة "لضمان تطور علوم الحياة والأساليب التقنية باحترام جميع حقوق الانسان".

٢٣ - السيدة كاسترو باريش (كوستاريكا)، والسيدة راوولينا (مدغشقر) والسيد بواسوي (موناكو): أعلنوا أن بلدانهم مشتركة في تقديم مشروع القرار L.77.

٢٤ - السيد كوكان (سلوفاكيا) يتولى الرئاسة.

٢٥ - السيد بالو (غامبيا): قال إن انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان كان رمزا لرغبة البشرية في التمتع بهذه الحقوق بديمقراطية ووفقا للقانون الانساني. وغامبيا تؤيد كل التأييد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي، لتحقيق هذا الهدف، لذلك، فهي تؤيد تأييدا جادا إنشاء مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، الذي سيوفر إطارا مناسبا، على أرفع مستوى، لتنسيق الأنشطة المتصلة بحقوق الانسان، والاشراف على تنفيذ المبادئ والصكوك المتصلة به وكذلك لتسهيل العلاقات مع الهيئات الدولية للمساعدة والتنمية.

(السيد بالو، غامبيا)

٢٦ - وتابع قائلا إنه سيتعين، لتحقيق هذه الأهداف وتنفيذ المشاريع المحددة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، زيادة موارد الميزانية المخصصة لهيئات الأمم المتحدة التي تعنى بحقوق الانسان. إن وفد غامبيا يوصي بأن تعكف الأمم المتحدة على هذه المسألة. على سبيل الأولوية. ويجدر، بصورة خاصة، اعتماد موارد كافية لمركز حقوق الانسان وللجنة حقوق الانسان. فإن البرامج الوطنية والاقليمية للمساعدة، التي يديرها المركز، قد أتاحت تحسين حالة هذه الحقوق في كثير من بلدان العالم ومناطقه. وبفضل هذا النوع من المساعدة تمكن المركز الافريقي لدراسات حقوق الانسان والديمقراطية، الواقع في غامبيا، من توسيع مجال دراساته في مضمار حقوق الانسان، وتقديم المشورة والدعم اللازمين للدول الافريقية التي ترغب فيهما، ولا سيما بتنظيم دورات تدريبية، وتشجيع التنفيذ العملي للقواعد الدولية في هذا المجال. إن من شأن زيادة الموارد أن تيسر للمركز تدعيم وتوسيع برنامجه لتعزيز وحماية حقوق الانسان في العالم أجمع.

٢٧ - ومضى يقول إن التخلف، مع ما يواكبه من آفات، بالاضافة إلى الانتهاكات الكثيرة لحقوق الانسان، التي يقع ضحاياها قطاعات واسعة من سكان العالم، يشكل كذلك تحديا للمجتمع الدولي. وإلى هذا، أكد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، على حق، ضرورة إقامة توازن بين حقوق الانسان والديمقراطية والتنمية. ووفد غامبيا، اقتناعا منه بأن احترام حقوق الانسان يؤاتي التنمية، كما أن التنمية تسهل ممارسة هذه الحقوق نفسها، يولي أهمية كبرى لإعلان الحق في التنمية.

٢٨ - واستطرد قائلا إن تباطؤ نمو الاقتصاد العالمي يشعر الناس به بشدة في البلدان النامية، التي تتردى حالتها من جراء عبء الديون الخارجية. ولذلك، اعتمدت لجنة حقوق الانسان قرارا معنونا "آثار سياسات التكيف الاقتصادي المترتبة على الديون الخارجية، وعلى التمتع الفعال بحقوق الانسان، ولا سيما على تنفيذ إعلان الحق في التنمية". وكما أبرز رئيس دولة غامبيا في مؤتمر فيينا، يجب أن تقترن الأهمية التي توليها البلدان المتقدمة النمو للحقوق المدنية والسياسية بدعم مماثل يقدم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسكان الجنوب الفقراء، لأن هذه الحقوق لا تنفصم لها عرى، وكل منها مرهون بالآخر.

٢٩ - وتابع قائلا إن احترام حقوق الانسان والتقيد بمبادئ الديمقراطية الدستورية وسيادة القانون واستقلال السلطة القضائية، هي في غامبيا الركن الأساسي الذي تقوم عليه سياسة البلد وتنميته الاجتماعية والاقتصادية. إن انضمام غامبيا إلى الصكوك الدولية في مجال حقوق الانسان إنما يعكس التزاماتها في هذا المجال. وقـــــد كانت غامبيا، من جهة ثانية، ولا تزال، تؤيد نظاما إقليميا افريقيا لتعزيز حقوق الانسان

(السيد بالو، غامبيا)

وحمايتها، ولذلك عرضت أن تستضيف اللجنة الافريقية لحقوق الانسان وحقوق الشعوب، التي أنشئت بموجب الميثاق الافريقي الذي يحمل نفس الاسم.

٣٠ - وأخيرا قال إن هناك أكثر من بليون نسمة يعيشون في حالة فقر مدقع، في المناطق الريفية، وستتفاقم حالتهم بلا شك في غضون السنوات الثلاثين القادمة. ولذلك، يجب ألا يألو المجتمع الدولي جهدا لتحسين ظروف معيشة هؤلاء الأشخاص، شأنهم في ذلك شأن جميع ضحايا أشكال أخرى لانتهاك حقوق الانسان.

٣١ - السيدة فريشت (كندا): قالت إن المناقشة المتعلقة بحقوق الفرد، القائمة على أساس ملاحظات بعض المقررين الذين لا تتوفر لهم سوى موارد محدودة والذين استفادوا من تعاون، كثيرا ما كان غير كاف، من قبل الحكومات، ستصبح أثرى إن هي قامت على أساس تقرير سنوي للأمين العام، يكون مرجع ثقة في هذا المجال. وقد كان هذا معنى الاقتراح الذي تقدم به وفد كندا في العام الماضي.

٣٢ - وأضافت أن التغييرات العميقة التي طرأت في السنوات الأخيرة، وبروز مجتمعات أكثر انفتاحا وديمقراطية الى حيز الوجود، تجعل الآن، أكثر منه في أي وقت مضى، تحقيق مثال أعلى وهو حماية أفضل لحقوق الفرد. إن المقررين والممثلين الخاصين يؤدون دورا هاما، لكن فعالية جهودهم تتوقف، في نهاية المطاف، على الأعمال والمواقف المتخذة في البلدان، التي يجري فيها انتهاك حقوق الفرد.

٣٣ - ومضت تقول إن مرتكبي الفظائع على أراضي يوغوسلافيا السابقة، يجب أن يسألوا عن أعمالهم، وكندا مصممة على مساعدة لجنة الخبراء والمحكمة الدولية، التي أنشئت مؤخرا، على إحالة مجرمي الحرب هؤلاء أمام القضاء. وبانتظار ذلك، ستواصل كندا تأييدها للجهود المبذولة بغية تخفيف حدة آلام ضحايا النزاع.

٣٤ - واستطردت قائلة إن كندا تؤيد جهود المجتمع الدولي الرامية الى وضع حد لمأساة هايتي، التي يسود فيها الارهاب من جراء العسكريين والمدنيين المسلحين، بالرغم من الوعود التي قطعت في غوفرنورز آيلاند (Gofernors).

(السيدة فريشت، كندا)

٣٥ - ثم تابعت قائلة إن وفد كندا يطالب الحكومة العراقية بأمور، منها الكف عن انتهاكات حقوق الأكراد في شمال البلاد، وحقوق الشيعة في مستنقعات الجنوب. وينبغي للجمعية العامة أن تحث العراق على التعاون بحسن نية مع مقرر اللجنة، وعلى تنفيذ توصياتها.

٣٦ - وأشارت الى ايران فقالت إن هذا البلد الذي يواصل المس بالحق في الحياة، والذي لايزال على موقفه القمعي ازاء المرأة، والتمييزي إزاء الطائفة البهائية، والذي لم ينسخ الفتوى الصادرة بحق سلمان رشدي، يجب أن يحث أيضا على أن يتعاون بصورة أفضل مع المقرر الخاص للجنة.

٣٧ - ثم أوضحت أنه ينبغي أن يتمكن المقرر الخاص في ميانمار من اجراء تحقيقه بلا عوائق من قبل الحكومة. وذكرت أن كندا تطالب بالافراج غير المشروط عن السيد داو أونغ - سان - سو - كيي والسجناء السياسيين الآخرين. وبلدها يؤيد حظرا دوليا على بيع العتاد العسكري لهذا البلد.

٣٨ - ثم ذكرت إن وفد كندا، مع اعترافه بالجهود التي تبذلها كوبا في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعرب عن خيبة أمله ازاء رفض هذا البلد التعاون مع المقرر الخاص، فضلا عن دواعي القلق التي تساوره ازاء تصرفات الحكومة الكوبية في مجال الحقوق المدنية والسياسية.

٣٩ - وبينت أيضا أن كندا لا تزال قلقة ازاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الفرد في كمبوديا، ولا سيما في المناطق التي لا تزال خاضعة للخمير الحمر، وهي تؤيد وجود موظفي الأمم المتحدة في بنوم بنه.

٤٠ - ثم أبدت ترحيب بلدها بالتقدم المحرز في السلفادور، ولا سيما في ما سيجري في هذا البلد، في عام ١٩٩٤، من انتخابات حرة ونزيهة، بيد أنه يشجب أعمال الترهيب بدافع اعتبارات سياسية، تلك الأعمال التي لاتزال تحصل فيها، وقالت إن من رأيها أنه ينبغي تمديد ولاية المقرر الخاص في السلفادور.

٤١ - وذكرت أن وفد كندا يرحب بكون الأمم المتحدة قد نجحت في ايصال مساعدات غوثية إنسانية الى الصومال. وقالت إن وفدها يرجو اعادة احلال النظام العام، والمصالحة بين الأطراف وإقامة بنى هيكلية مدنية. وفي هذا الصدد، ينبغي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في الصومال أن تستمر بالاستفادة من الدعم في اضطلاعها بمهمتها.

(السيدة فريشت، كندا)

٤٢ - ثم انتقلت الى مبادرة السلم في الشرق الأوسط، فقالت إنها يجب أن تلازمها جهود ترمي الى تشجيع احترام حقوق الفرد وإجراء تغيير دائم وشامل في المنطقة. وفي سوريا، يجب احترام الاجراءات القضائية وحقوق الأقليات الدينية على نحو أفضل. وكندا ترحب بإطلاق سراح السجناء السياسيين الذي تم مؤخرا، وترجو أن تزيل الحكومة السورية العوائق القائمة في سبيل انتقال اليهود السوريين الى خارج سوريا.

٤٣ - وأردفت إن كندا قد أيدت بعزم جهود الأمم المتحدة وبلدان المنطقة، الرامية الى البدء بمفاوضات في أنغولا، ولكن رفض منظمة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا الموافقة على نتائج الانتخابات الديمقراطية قد أغرق البلد مجددا في خضم الحرب الأهلية.

٤٤ - وبينت أن وفد كندا، إذ يساوره القلق لعدم تعاون السلطات السودانية مع المنظمات الانسانية الدولية، وكذلك إزاء نزوح مجتمعات محلية كاملة وخرابها في هذا البلد، يحث الحكومة السودانية على أن تقدم تعاونها الكامل الى المقرر الخاص.

٤٥ - ثم ذكرت أن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وبعض البلدان الافريقية قد أثمرت نتائج في بعض مناطق افريقيا. وهذه هي الحال في رواندا، حيث ينبغي لوجود قوة تابعة للأمم المتحدة أن يسهل تنفيذ اتفاق أروشا؛ وفي ليبريا، حيث تعمل الأمم المتحدة بالتضافر مع قوات لحفظ السلم من غرب افريقيا، سعيا الى تنفيذ اتفاق كوتونو. ومن شأن إجراء انتخابات حرة في هذا البلد أن يكلل بالنجاح أول عملية رئيسية لحفظ السلم لمنظمة الوحدة الافريقية.

٤٦ - ومضت تقول إن وفد كندا، إذ يساوره القلق إزاء انتهاكات حقوق الفرد المرتكبة في بيرو، سواء من قبل المنظمات الارهابية أو قوات الحكومة، يؤيد بلا تحفظ الجهود المبذولة في سبيل إزالة هذه الانتهاكات، وتأمل في أن يكون تطبيق الدستور الجديد، المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر على أثر اقتراع، مؤاتيا لعودة الديمقراطية.

٤٧ - واستطردت قائلة إن كندا تشجع حكومة غواتيمالا ومنظمة الوحدة المعارضة للحكومة على العودة الى إجراء مفاوضات السلم، وتكرر إبداء تأييدها للجهود التي تبذلها الحكومة المدنية لفرض احترام حقوق الفرد وإحلال الديمقراطية.

(السيدة فريشت، كندا)

٤٨ - ثم انتقلت الى سري لانكا، فقالت إن على المجتمع الدولي أن يشجع بشكل جاد التفاوض حول اتفاق للسلم في سري لانكا، وذلك لوضع حد للانتهاكات الخطيرة لحقوق الفرد، التي ترتكبها قوات الأمن وقوات الانفصاليين التامول.

٤٩ - وأبدت أيضا قلق كندا إزاء أعمال العنف المرتكبة في كشمير، لكنها استدركت أن كندا ترحب بكون حصار الحرم الاسلامي في مدينة حظرت بال قد شهد نهاية سلمية، وتدعو حكومة الهند الى إجراء تحقيق متعمق في هذه الأحداث. وينبغي كذلك أن يتمكن المراقبون من المجتمع الدولي من الوصول الى مناطق الفتن.

٥٠ - أما بصدد اندونيسيا، فقالت إن كندا ترى من الأمور المشجعة إنشاء لجنة وطنية لحقوق الفرد في ذلك البلد، لكنها تحث الحكومة الاندونيسية على أن تأذن للمنظمات غير الحكومية الدولية بالذهاب الى جزيرة تيمور الشرقية وتشجيع المناقشات الجارية في هذا الصدد برعاية الأمم المتحدة.

٥١ - ثم قالت إن كندا ترحب بالانتخابات الديمقراطية التي أجريت مؤخرا في باكستان، لكنها تشجع الحكومة على التصدي للمشاكل التي لا تزال، حسبما أفادت منظمات جديرة بالثقة، تبرز الى حيز الوجود في هذا البلد، في مجال حقوق الفرد.

٥٢ - وكندا ترى أيضا من الأمور المشجعة الجهود المبذولة لضمان مزيد من احترام حقوق الفرد في فييت نام، ولكنها تبدي القلق إزاء المعاملة التي يعانيها الرؤساء الروحيون والمناضلون السياسيون.

٥٣ - ثم قالت إنه بالرغم من تحسن حالة حقوق الفرد في الصين، فإن عددا من المنشقين لا يزال محتجزا، والاجراءات القضائية تفتقر الى الانصاف والعلنية. أما في التيبت، فإن الحالة في مجال حقوق الفرد لم تشهد أي تحسن.

٥٤ - وقالت بصدد بوروندي إن محاولة الانقلاب الأخيرة واغتيال الرئيس انداداي قد وضعا، مع الأسف، حدا لتجربة ديمقراطية لم يطل بها العهد في بوروندي. ويجب أن تعاد هذه التجربة.

٥٥ - وأضافت أن كندا تطالب بالعودة، في أقرب فرصة، الى العملية الديمقراطية في نيجيريا، حيث ألغي انتخاب رئيس الجمهورية، واستولى العسكريون على السلطة وجرى حل المؤسسات الديمقراطية.

(السيدة فريشت، كندا)

٥٦ - وبينت أيضا أنه يجب على لجنة حقوق الانسان - نظرا الى التقارير التي تفيد عن وقوع انتهاكات لحقوق الانسان في زائير، ولاسيما في مقاطعات شابه وكيفو وكاسائي - أن تحدد التدابير التي ينبغي اتخاذها لمعالجة الحالة المأساوية التي يشهدها ذلك البلد.

٥٧ - ثم ذكرت أن كندا لا تؤيد وجهة النظر القائلة إن مسألة حقوق الفرد من شأنها أن تكون مصدر انقسام بين الشمال والجنوب. فهناك في كل منطقة بلدان تدافع عن حقوق الفرد، وبلدان أخرى لا تزال فيها حالة هذه الحقوق خطيرة. والكنديون، إذ يساورهم الجزع إزاء تصاعد أشكال جديدة من العنصرية والتطرف في أوروبا الشرقية وأوروبا الغربية، يرحبون بالمقابل بالارادة التي أكدها مواطنو هاتين المنطقتين لمقاومة هذه الاتجاهات. والحكومات التي صممت على مكافحة هذه الاتجاهات تستحق دعم المجتمع الدولي. وقد وجه النقد مرارا الى كندا بعض هيئات الإشراف على تنفيذ المعاهدات المتصلة بحقوق الفرد. وحكومة كندا، حتى لو لم توافق هذه الهيئات ما تذهب اليه، كان موقفها - ولا يزال - موقف تعاون وحوار مع مراجع الأمم المتحدة.

٥٨ - وأخيرا قالت إن مسؤولية تنفيذ برنامج عمل فيينا تقع، لا على عاتق الهيئات ذات الصلة وحسب - من قبيل لجنة حقوق الفرد، ولجنة مركز المرأة وهيئات الإشراف على تنفيذ المعاهدات - بل اللجنة الثالثة أيضا، فمن أشد مهامها إلحاحا إنشاء مفوضية سامية لحقوق الفرد، تدفع بزخم جديد الهيئات المعنية بحقوق الفرد، وتنسق أنشطتها. وكندا تلتزم بالتعاون في هذه المهمة.

٥٩ - السيد لادسو (فرنسا): قال، في معرض حديثه عن البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال، إن وفده يؤيد تأييدا كاملا محتوى البيان الذي أدلى به وفد بلجيكا باسم الاتحاد الأوروبي في هذا البند.

٦٠ - وذكر أن المجتمع الدولي يلاحظ استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في مناطق عديدة من العالم، وهو عاجز عن وضع حد لها، حتى في الحالات التي لا يمكن قبولها كحالة "التطهير الاثني" المطبق في يوغوسلافيا السابقة، أو الاضطهاد الممارس في هايتي. وقال إنه يجب استخلاص العبر من هذه الحالات المشينة والتزود بالوسائل اللازمة للوقاية منها ومواجهتها.

٦١ - وأشار إلى أن الوفد الفرنسي أكد في العام الماضي على ضرورة تعزيز وسائل التحقيق والمراقبة والرد السريع في حالات انتهاك حقوق الانسان في العالم. وهو يرى أنه من الأمور الهامة بصفة خاصة توفير

(السيد لادسو، فرنسا)

إمكانية وصول الضحايا وممثليهم على أوسع نطاق ممكن إلى أجهزة الحماية. وان فرنسا هي الجهة التي شجعت على إنشاء آليات عديدة متخصصة في النظر في مواضيع محددة، مثل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. ولذلك يجب متابعة هذا السبيل وإكمال النظام. وفي هذا الصدد، تنتظر فرنسا ببالغ الاهتمام أن يقدم المقرر المختص بشؤون حرية الرأي والتعبير، والمقرر المختص بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المرتبط بها، وملاحظاتهما الأولية للجنة حقوق الإنسان.

٦٢ - وأعرب عن سرور الوفد الفرنسي لنشاط اللجان التقليدية التابعة للجنة حقوق الانسان. ويوافق على فكرة عقد اجتماعات استثنائية للتصدي للحالات العاجلة، أو أيضا على الطريقة المجددة التي حددت فيها ولاية السيد مازوفييكي، المقرر الخاص بشأن يوغوسلافيا سابقا، لكي يستفيد من تعاون جميع الآليات القائمة بالإضافة إلى الاستفادة من مساعدة مركز حقوق الإنسان في الميدان. وإذا لم يكن تعاون الدول المعنية مثاليا دائما، تصبح روح التعاون، عندئذ، أمرا عاديا وزيارات ممثلي الأمم المتحدة في الموقع تتسم بالسهولة في أغلب الأحيان. ويرى ممثل فرنسا أن الوثيقة الختامية لفيينا تذكر هذه التطورات الايجابية.

٦٣ - وفيما يتعلق بالموارد المخصصة لمركز حقوق الإنسان، قال إن الوفد الفرنسي يشير إلى أن محادثات فيينا شددت على التباين المتنامي بين أنشطة مركز حقوق الإنسان والموارد التي يملكها. وإنه يؤيد بكل وضوح زيادة موارد المركز زيادة كبيرة ويخشى ألا تكون مقترحات الأمانة العامة في هذا الصدد كافية.

٦٤ - وقال إن المؤتمر العالمي طلب من الجمعية العامة البت في مسألة انشاء منصب مفوض سام لحقوق الإنسان. وترى فرنسا، التي تهتم اهتماما خاصا بهذا الموضوع، أن الوقت مناسب لإنشاء هذا المنصب برتبة أمين عام مساعد، وذلك لأسباب تنطوي على الوضوح والفعالية. ويجب أن يعتمد المفوض السامي على الآليات القائمة، التي لا يستطيع أن يجد آليات تنافسها، أو أن يشكك فيها أو يستبدلها. ويتعين عليه إدارة مركز حقوق الإنسان في جنيف. وبهذه الصفة يترتب عليه تعزيز فعالية وتماسك منظومة الأمم المتحدة في الشؤون التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان وتشجيعها. أوضح أن عملية ترشيد المنظومة، المستصوبة جدا، تقتضي من المفوض السامي أن يساهم في تنفيذ مقررات هيئات الأمم المتحدة عندما تترتب عن هذه

المقررات آثار على حقوق الإنسان. ويمكن للمفوض السامي أن يبرز المعاني الكاملة لمفاهيم مقبولة عموما فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، غير أنها ليست محترمة دائما. ويمكنه بصفة خاصة تشجيع الاعتراف

(السيد لادسو، فرنسا)

بعدم امكانية تجزئة حقوق الإنسان وبتساوي أهميتها. ولا يمكن تحقيق هذه الحقوق، الفردية والجماعية، بدون حوار مستمر، على أعلى المستويات، مع مجموع هيئات المنظومة.

٦٥ - وكما أوصى أيضا المؤتمر العالمي، وهذا أمر مرتبط أيضا بالمهمة المناطة بالمفوض السامي، يجب زيادة مساعدة البلدان التي تطلب المساعدة من أجل ايجاد الظروف اللازمة لتحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية، ومساعدتها على وضع قوانين وعلى إنشاء مؤسسات دولة القانون أو تعزيزها.

٦٦ - وإذ يشير الوفد الفرنسي إلى الدورة الأولى للفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان، المتعلق بالحق في التنمية، التي انعقدت منذ بضعة أيام في جنيف، يسره أن الأمم المتحدة قد تمكنت من وضع آلية تسمح بتقييم مدى تأثير إعلان الحق في التنمية وبتحديد العقبات التي قد تحول دون تنفيذه الكامل.

٦٧ - وفيما يتعلق بمكافحة مسألة التملص من القصاص، أشار ممثل فرنسا إلى أن المؤتمر العالمي طالب بانشاء محكمة جنائية دولية، وطلب من لجنة القانون الدولي الإسراع في أعمالها بشأن هذا الموضوع. وقال إن الإقرار بالمسؤولية الشخصية لمرتكبي التجاوزات هو أحد العناصر الرئيسية لمنع انتهاكات حقوق الانساني. وذكر أيضا في هذا الصدد أن جميع البلدان وفقا لاتفاقيات جنيف، مسؤولة عن احترام القانون الإنساني الدولي وفرض احترامه. وهكذا فإن الفظائع التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة دفعت مجلس الأمن، بناء على مبادرة من فرنسا، إلى إنشاء محكمة خاصة مكلفة بالبت في انتهاكات حقوق الانسان. وينبغي أن تكون خبرتها مثلا يحتذى.

٦٨ - وأعلن أن الوفد الفرنسي يلاحظ بارتياح أن تقرير الأمانة الأخيرة يراعي أهمية المساعدة التقنية من أجل إعداد البيئة الديمقراطية التي يقتضيها حُسن سير الانتخابات واحترام نتائجها على حد سواء. وأعرب عن أسفه لوجود أمثلة كثيرة للغاية عن النتائج الانتخابية التي لم تقترن باحترامها، إما من جانب النظام القائم، كما حدث في ميانمار، أو من جانب أحد الأطراف كما حدث في أنغولا، أو نتيجة انتفاضة عسكرية، كما حدث في بوروندي. وفيما يتعلق بالمساعدة المتعلقة بتثبيت الديمقراطية، ينبغي لوحدة

المساعدة الانتخابية، ولبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولمركز حقوق الإنسان أن تعمل معا، علما بأن الهيئة الأخيرة هي بالطبع أفضل جهة لتنسيق الأنشطة في هذا الميدان.

(السيد لادسو، فرنسا)

٦٩ - ولقد أوضح المؤتمر العالمي لحقوق الانسان فائدة المبادرة المتخذة، على الصعيد الوطني، من جانب الجهات التابعة للمجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية والصحافة. لأن هذه المؤسسات المستقلة تتيح إجراء حوار مستمر وبناء لصالح النهوض بحقوق الانسان وفقا لتوصيات فيينا. وستجتمع هذه المؤسسات قريبا في تونس لدراسة سبل تعزيز أنشطة المعونة الفنية الخاصة بها.

٧٠ - وأعلن أن فرنسا مغتبطة لأن وثيقة فيينا أفسحت مجالا كبيرا لحقوق الطفل، وأن الوفد الفرنسي مسرور أيضا لأن المسألة أصبحت موضع مشاريع قرارات عديدة نظرت فيها اللجنة الثالثة. وقد كانت مجموعة الإثنى عشر هي المجموعة الأولى التي قدمت في العام الماضي نصا يسترعى انتباه المجتمع الدولي للمصير المأساوي الذي ينتهي إليه أطفال الشوارع. ونظرا لقلق فرنسا إزاء الحالة المفجعة التي تعيشها بعض البلدان مثل أفغانستان وكمبوديا، فقد كانت سباقة، في لجنة حقوق الانسان، إلى اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، يتناول، على نحو أكثر دقة، المآسي التي يتعرض لها الأطفال نتيجة للاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد. وأعرب عن سرور الوفد الفرنسي لاهتمام الجمعية العامة بهذه المسألة في دورتها الحالية. وعن ترحيبه أيضا بالمبادرة الطيبة من جانب أوروغواي التي قدمت نصا يهدف إلى التعمق في التفكير بشأن موضوع الأطفال في النزاعات المسلحة. وتصر فرنسا على الانتباه المتزايد الذي يتعين على المجتمع الدولي أن يوجهه للمآسي التي يشكو منها الأطفال، ولا سيما استغلالهم في العمل وفي الدعارة. وتوجب على البلدان انتهاج سياسات وطنية شجاعة وتعزيز تعاونها من أجل وضع حد لأخطر انتهاكات لحقوق الانسان. فقد أصبح مصير الجميع على المحك.

٧١ - السيد أينسو (استونيا): تناول موضوع المادة ١١٥ من جدول الأعمال، فشكر وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان، السيد ابراهيم فال، على إيفاده بعثة تحقيق إلى أستونيا. وقال إن هذه البعثة أعدت تقريرا وافقت أستونيا على كامل نتائجه، التي تؤكد على أنه رغم ادعاءات السلطات الروسية، لا يوجد في استونيا أي تمييز على أساس الأصل الإثني أو الديني ونتيجة لاقتناع أستونيا بأهمية الوضوح في حقوق الانسان، أجرت حوارا بناء مع منظمات عديدة، منها مجلس الأمن والتعاون في أوروبا، الذي قدم عددا من التوصيات إلى حكومة أستونيا، التي أحاطت بها علما كاملا، تتعلق بالشروط التي يجب توافرها على الصعيد

اللغوي من أجل الحصول على الجنسية الاستونية، ولقد دعت حكومة أستونيا حتى خبراء من مجلس الأمن والتعاون في أوروبا ومن مجلس أوروبا لكي يرسلوا إليها ملاحظاتهم بشأن مشروع القانون الاستوني الخاص بالأجانب، من أجل كفالة تمشي هذا القانون على نحو كامل مع القواعد الدولية. ويوفر هذا القانون الذي اعتمده البرلمان الاستوني في تموز/يوليه ١٩٩٣ ضمانات للمقيمين الأجانب في جميع المجالات، ويعترف

(السيد أينسو، استونيا)

لهم حتى بحق التصويت في الانتخابات المحلية. وقد استخدم المقيمون الأجانب هذا الحق استخداما كاملا أثناء الانتخابات التي جرت مؤخرا في أستونيا، والدليل على ذلك أن ما يقرب من نصف المصوتين كانوا من المقيمين الأجانب في استونيا.

٧٢ - بعبارة أخرى، يوجد لدى استونيا إطار قانوني يضمن توفير معاملة منصفة لكل من يقيم على ارضها. والأشخاص الذين يرون أن حقوقهم لم تحترم يمكنهم رفع حالاتهم إلى الهيئات الادارية أو القضائية المختصة. ومن المؤكد أنه ليس كل شيء كاملا وقد لاحظت بعثة التحقيق التابعة للأمم المتحدة في تقريرها وجود عدد معين من المشاكل التي تسعى الحكومة الاستونية جاهدة لتسويتها. ويقترح التقرير بشكل خاص أن تعمل الحكومة على توسيع نطاق التعليم في أستونيا وأن تناشد، الجهات المانحة، ولا سيما الاتحاد الروسي مساعدتها في هذا الصدد. ومن المؤسف أن الاتحاد الروسي لم يول هذه التوصية حتى الآن أي اعتبار.

٧٣ - وأشار إلى أن القرار الذي اقترحه الاتحاد الروسي على اللجنة الثالثة للنظر يؤكد وجود بعض المشاكل في أستونيا وفي ليتوانيا في ميدان حقوق الانسان، وذلك رغم النتائج المناقضة التي توصل إليها جميع الذين أجرو تحقيقا بشأن حالة حقوق الانسان في هذين البلدين. ويطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن المسألة إلى دورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين. بعبارة أخرى يرفض الاتحاد الروسي بشكل مستمر الاعتراف بنتائج تحقيقات الخبراء المحايدين. وهكذا، فإن الاتحاد الروسي لا يولي الآليات التي وضعتها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان والتي يعلق عليها المجتمع الدولي أهمية كبيرة أي اعتبار. بل ذهب الاتحاد الروسي إلى حد اتهام ليتوانيا وأستونيا بممارسة سياسات "التطهير الإثني"، الذي ليس هو سوى مجرد كذبة صارخة فحسب وإنما يعني أيضا اعتبار مسألة عادية على أنها ممارسة بشعة للغاية. وبحجة الرغبة في حماية الناطقين باللغة الروسية الذين يعيشون في البلدان المجاورة، بجعل عملية التدخل في شؤون هذه البلدان هدفا يحظى بالأولوية في سياسته الخارجية. وقد ثبت ذلك مؤخرا بكل وضوح، في تقرير صدر عن منظمة "هلسنكي واتش". وهكذا فإن لجوء الاتحاد الروسي إلى تقديم قرار متناقض مع

نتائج تقرير الأمين العام، يعني انه يواصل سياسته المعتادة التي تتمثل في إنكار الحقيقة. ولقد قابل ممثلو ليتوانيا واستونيا ممثلي الاتحاد الروسي. وأصغوا بكل انتباه إلى ما يدعى قلق الاتحاد الروسي إزاء انتهاك حقوق الانسان التي يتعرض إليها المقيمون في استونيا. غير أنهم لا يسعهم قبول قرار لا يراعي النتائج التي توصل إليها الأمين العام ويطلب، مع ذلك، إبقاء هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة الثالثة. ولقد حان

(السيد أينسو، استونيا)

الوقت لوضع نهاية لهذه المزاعم المغلوطة والاعتراف بما توصل إليه خبراء الأمم المتحدة، المختصون في هذه المسألة، من أحكام ونتائج.

٧٤ - السيد نغو كوانغ كزوان (فييت نام): تناول البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال فقال إن فييت نام ترى أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هما الهدف المشترك للبشرية ويستلزمان على هذا الأساس تعاون جميع الدول. وقد أصبحت مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الأساسيين الخاصين بحقوق الانسان معايير عالمية. وبالتسليم بعالمية حقوق الانسان وخصوصيتها في آن واحد سيتسنى للدول الأعضاء أن تتحاور وتتعاون بروح من الاحترام المتبادل.

٧٥ - وقال إن فييت نام تعيد تأكيد التزامها بالمبادئ العامة المعلنة في فيينا وهي: إعادة تأكيد حق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير في إطار سلامة أراضي الدول ووحدتها السياسية وسيادتها واستقلالها؛ اشتراك جميع الدول في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية طبقا للصكوك الدولية وأحكام القانون الدولي؛ أهمية تحسين التعاون الدولي في هذا المجال؛ وأخيرا، ترابط الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وعدم قابليتها للتجزئة.

٧٦ - وأردف قائلا إن فييت نام ترى أن من أهم النتائج التي أسفر عنها مؤتمر فيينا هو اعتراف المجتمع الدولي بأسره بالحق العام والأساسي في التنمية. والواقع أنه لا يمكن ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما لم تلب الاحتياجات الأساسية للأفراد. وتبعا لنصوص إعلان فيينا فإن "الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الانسان هي أمور مترابطة ويعزز بعضها الآخر". وفييت نام، بوصفها بلدا ناميا عضوا في حركة عدم الانحياز وفي مجموعة الـ ٧٧، تعلق أهمية عظمى على الحق في التنمية وتسعى الى المساهمة بنشاط في إعماله. وهي ترحب بما فعلته لجنة حقوق الإنسان مؤخرا إذ أنشأت الفريق العامل المواضيعي الذي أسندت اليه هذه المسألة، وتأمل أن يحدد هذا الفريق دون إبطاء مجموعة من التدابير الرامية الى إزالة العقبات التي تحول دون إعمال الإعلان فيما يخص التنمية. ووفد فيت نام يؤيد تماما المبادرة التي اتخذتها

منظمة الأمم المتحدة بوضع "برنامج للتنمية" شامل وفعال ويرى أن تنفيذ هذا البرنامج سيساهم مساهمة حاسمة في إقامة نظام عالمي جديد قائم على العدل.

٧٧ - وأضاف قائلا إن المؤتمر العالمي أوصى بتكييف وتعزيز آليات الأمم المتحدة الرامية الى حماية حقوق الإنسان كما أوصى بتعيين مفوض سام لحقوق الإنسان تابع للأمم المتحدة. ووفـــد فييت نام يعتبر من ناحيتـــــه

(السيد نغو كوانغ كزوان، فييت نام)

أنه يجب أولا أن تستغل الآليات القائمة استغلالا تاما وأن تحسن فعاليتها. ذلك أنه مع عملية الترشيد الجارية في منظمة الأمم المتحدة والصعوبات المالية التي تمر بها المنظمة هذه، يجب التفكير مليا قبل الإقدام على إنشاء هيئة جديدة. هناك ما يدعو الى الأمل بأن تسود الرغبة في التوصل الى توافق في الآراء لدى الفريق العامل المفتوح العضوية المكلف بدراسة مشروع إنشاء وظيفة مفوض سام لحقوق الإنسان.

٧٨ - وواصل حديثه قائلا إن فييت نام التي كافحت طويلا للتحرر من الطغيان والسيطرة تؤكد أن حماية حقوق الإنسان هي من اختصاص البلدان وحدها وتندرج في إطارها التاريخي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الخاص بها.

٧٩ - وأضاف قائلا إن فييت نام تمكنت، بفضل السياسات الإصلاحية التي تطبقها منذ بضع سنوات، من تحقيق انتصارات بارزة في جميع المجالات. واستراتيجية التنمية الاقتصادية - الاجتماعية حتى سنة ٢٠٠٠ تجعل شعب فييت نام محور جميع الأنشطة. والحكومة تسعى الى بناء دولة قوامها القانون وتعمل في هذا الإطار على زيادة ديمقراطية المؤسسات.

٨٠ - واستطرد قائلا إن دستور عام ١٩٩٢ يضفي الصفة المؤسسية على حق المواطنين في الديمقراطية والحرية والمساواة. فتنص المادة ٥٠ منه على احترام الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية المضمونة بموجب التشريعات أيضا، فيما تقرر المادة ٥١ أن حقوق المواطنين مرتبطة ارتباطا لا تنفصم عراه بواجباتهم تجاه الدولة والمجتمع. والقصد من ذلك هو إقامة توازن بين هذه الحقوق وهذه الواجبات بما يحفظ حقوق الجماعة، إذ بدون ذلك يتعرض البلد للهلاك في حالة الفوضى.

٨١ - وأضاف قائلا إن دستور فييت نام لعام ١٩٩٢ والقوانين التي صدرت فيها يشكلان نظاما قانونيا متمشيا والصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقو الانسان، والتي انضمت اليها فييت نام.

٨٢ - وقال إن وفد فييت نام يود قبل الاختتام أن يعرب عن أسفه الى أن البيان الذي أدلت به ممثلة كندا بخصوص بلدها، يفتقر الى الموضوعية.

٨٣ - واختتم حديثه قائلا إن فييت نام، وهي تواصل جهودها الرامية الى تحسين معيشة جميع مواطنيها، تنتهج سياسة خارجية قائمة على الانفتاح والتعاون مع جميع الدول والاندماج الدينامي في المجتمع العالمي،

(السيد نغو كوانغ كزوان، فييت نام)

وهي سياسة مبنية على السلم والاستقلال والتنمية وعلى حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٨٤ - السيد السعيد (الكويت): قال إن لاحترام حقوق الإنسان، وهو المبدأ الذي تقره جميع الأديان، أهمية عظمى، إذ يمكن الاستدلال على مستوى ثقافة البلد وحضارته بمدى تطبيق هذه الحقوق. ولا بد من الملاحظة في هذا المقام أن العديد من الشعوب لا يزال ضحية انتهاكات متعددة لهذه الحقوق، ولا سيما في المناطق المنكوبة بالنزاعات المسلحة حيث تضرب الفصائل المتصارعة عرض الحائط بأبسط الحقوق وترتكب أفظع الجرائم.

٨٥ - وقال إن الشعب الكويتي لا يزال يعاني من ناحيته من آثار العدوان العراقي الجبان. والواقع أن الأسرى والمحتجزين الكويتيين الموجودين في العراق لم يطلق سراحهم حتى الآن، فالعراق يرفض الامتثال للقرارات الدولية ذات الصلة ولا سيما الفقرة ٣٠ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) الذي يتعين على العراق بموجبه أن يبذل قصارى جهده لتيسير عودة الرعايا الكويتيين ومواطني البلدان الأخرى المحتجزين على أرضه الى أوطانهم وأن يتعاون لهذه الغاية مع لجنة الصليب الأحمر الدولية. وقال إن النظام العراقي يرفض الامتثال للقواعد التي درجت لجنة الصليب الأحمر الدولية على اتباعها فيما يتعلق بزيارة أسرى الحرب ويفرض على اللجنة شروطا لا يمكن القبول بها. ولم يحضر العراق الاجتماعات التي كان يتعين عليه الاشتراك فيها مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وبلدان التحالف في تموز/يوليه وتشرين الأول/اكتوبر، فأظهر بذلك ازدراء تاما للقرارات التي اعتمدها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن المحتجزين الكويتيين. وأخيرا،

لم يستجب العراق لأي من المساعي التي بذلتها من أجل إطلاق سراح هؤلاء المحتجزين عدة دول تدين لها الكويت بالاحترام، وضاعف من مناورات المماطلة ليتسنى له التملص من مسؤولياته.

٨٦ - وواصل حديثه قائلا إن ما يزيد من دواعي قلق الكويت على مصير رعاياها المحتجزين في العراق أن نظام بغداد لا يتورع عن قتل شعبه ويلجأ في ذلك الى وسائل شنيعة، كالأسلحة الكيميائية، ويرتكب إزاء شعبه انتهاكات لحقوق الإنسان هي - كما جاء على لسان المقرر الخاص الذي عهد اليه بمهمة دراسة الوضع في ذلك البلد - أشنع ما ارتكب من هذه الانتهاكات على الإطلاق منذ الحرب العالمية الثانية. لذا يطلب الوفد الكويتي بإلحاح من المجتمع الدولي أن يضغط على العراق ليطبق جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تطبيقا تاما.

(السيد السعيد، الكويت)

٨٧ - ومضى قائلا إن الكويت التي تعاني معاناة شديدة من الاحتلال العراقي لا يسعها إلا التذكير بالآلام المبرحة التي يعاني منها شعب آخر واقع أيضا ضحية للعدوان، ألا وهو شعب البوسنة. ووفده يضم صوته الى أصوات جميع المطالبين بتدخل المجتمع الدولي لوضع نهاية للجرائم الوحشية التي تواصل القوات الصربية ارتكابها ضد مسلمي البوسنة والهرسك باسم سياسة "التطهير الإثني".

٨٨ - وقال مختتما، إن وفد الكويت يعيد تأكيد عزمه على أن يشترك اشتراكا ناشطا في كل الاجتماعات الدولية المخصصة لحقوق الانسان وأن يحتفظ بصلات تعاونية وثيقة مع جميع هيئات الأمم المتحدة وجميع المنظمات غير الحكومية المعنية بهذه المسألة. وهو متيقن، في الواقع، من أن مثل هذا التعاون يمكن أن يسهم إسهاما حاسما في صيانة حقوق الإنسان وكرامته الشخصية.

٨٩ - السيد كيم جي هون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): تناول موضوع البند ١١٤ (ب) و (ج) من جدول الأعمال فلاحظ أنه على الرغم من انتهاء الحرب الباردة لا تزال مناطق مختلفة من العالم مسرحا لانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وأن النزاعات مندلعة في العديد من البلدان، وأن عددا معينا من الدول لا يزال يمارس ضغوطا ذات طابع سياسي واقتصادي على الذين يرفضون قيمه. وإذا ما أريد حقا ضمان حماية حقوق الانسان للجميع يجب في المقام الأول الحرص على ألا تستغل هذه المسألة لأغراض سياسية، وضمان احترام مبدأ سيادة الدول، وعمل ما يلزم للحيلولة دون الكيل بكيلين فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ويجب منع جميع محاولات إنشاء آلية جديدة أو منصب جديد يمكن أن تستخدمه بعض البلدان لفرض وجهات

نظرها أو للتدخل في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة. ويجب قبل كل شيء العمل على الحد من الفقر والبطالة والمرض والأمية والإجرام، وباختصار يجب التشجيع على ممارسة الحق في التنمية. ويجب إيلاء اهتمام أولوي للقضاء على أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين البلدان. ويجب السعي أخيرا، الى إقامة ديمقراطية حقيقية في العالم تكون في خدمة الجماهير وترفض الاعتداء والتدخل والسيطرة الأجنبية.

٩٠ - وأردف قائلا إنه لا بد كذلك من تصفية الجرائم التي ارتكبت ضد البشرية في الماضي. وفي هذا الصدد توجه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دعوة ملحة الى اليابان لإجراء استقصاء متعمق لانتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبتها القوات المسلحة اليابانية أثناء الحرب العالمية الثانية، ولا سيما الاستغلال الجنسي للمرأة الكورية. وقد عينت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات السيدة ليندا شاف مقررة خاصة للنظر في هذه الانتهاكات التي ارتكبتها الحكومة الامبريالية السابقة لليابان أثناء الحرب. ويأمل وفد

(السيد كيم جي هون، جمهورية
كوريـــا الشعبية الديمقراطية)

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تساعد منظمة الأمم المتحدة اليابان في تصفية هذه الجرائم الماضية.

٩١ - واستطرد قائلا إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتمتع بنظام حكم يحظى فيه جميع المواطنين بحماية تامة، فالرعاية الطبية والتعليم متوفران مجانا، ولا يحتاج الفرد الى الانشغال على مستقبله. وقال إن الشعب الكوري ينوي تعزيز هذه المكتسبات، وذلك مع الاحترام الكامل لحقوق الانسان وللحريات الأساسية.

٩٢ - السيد بندار (الهند): قال إن الهند المخلصة لتراث المهاتما غاندي مصممة بعزم على فرض احترام حقوق الانسان دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. وهي مقتنعة تماما في هذا الصدد من أن الديمقراطية والتنمية أمران مترابطان لا يمكن فصل الواحد منهما عن الآخر وأنه لا يمكن تقديم حقوق على أخرى.

٩٣ - وأضاف قائلا إن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل مؤتمر حقوق الإنسان المعقود في فيينا ينطوي على احترام المبدأ الأساسي الذي يقضي بألا يكون هناك أي تمييز في حقوق الانسان على أساس العرق أو

الجنس أو اللغة أو الدين، وعلى إنشاء مؤسسات على المستوى الوطني تضطلع بمسؤولية تعزيز هذه الحقوق وصونها، فضلا عن تحديد العقبات التي تحول دون حمايتها.

٩٤ - ومضى قائلا إن من الجدير بالذكر أن حقوق الانسان وحرياته تشملان جميع أوجه التنمية البشرية؛ وإن احترام هذه الحقوق وهذه الحريات يتوقف على السلم والاستقلال والأمن ونزع السلاح والتنمية؛ وأخيرا، أن الانتهاكات المنتظمة والجسيمة لحقوق الانسان تعيق التنمية الاقتصادية - الاجتماعية وتخلق توترات تعمل على انعدام الاستقرار.

٩٥ - وواصل حديثه قائلا إن الدستور الوطني يكفل حقوق الفرد في الهند، فيما يعمل الطابع الديمقراطي للنظام السياسي ووجود صحافة هامة تعبر عن مختلف الآراء، واليقظة الناشطة للسكان - التي يشهد عليها وجود العديد من المنظمات الهندية المعنية بحقوق الانسان - على أن يتم بسرعة تصحيح الانحرافات التي تظهر في هذا المضمار.

(السيد بندار، الهند)

٩٦ - ومضى قائلا إنه يجب على الصعيد الدولي تعزيز آليات الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة والحرص على ألا يكون هناك ازدواج في العمل بين الآليات الجديدة المقترح انشاؤها لتعزيز حقوق الانسان والآليات القائمة. وينبغي أن يكون لهذه الآليات هدف واحد فحسب وهو حماية وفرض احترام حقوق الانسان بما يتمشى تماما مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وبدون أية غاية سياسية، والوفد الهندي يأمل أن يتم التوصل بسرعة الى توافق الآراء بشأن ولاية المفوض السامي المقبل لحقوق الانسان، ويرى أنه ينبغي أن يقدم المفوض السامي الى لجنة حقوق الانسان تقارير كاملة عن أعماله وأن يسترشد، في ممارسته للولاية المسندة اليه، بالتوجيهات الموضوعة من قبل الهيئات الحكومية الدولية المختصة.

٩٧ - واسترسل قائلا إن الإرهاب الذي يشكل عقبة رئيسية في سبيل احترام حقوق الانسان من حيث أنه يضر بأهم حق من الحقوق الأساسية وهو الحق في الحياة، أصبح بلاء حقيقيا وعلى المجتمع الدولي أن يكافحه. وهكذا، أصبحت الولايتان الهنديتان، ولاية بنجاب وولاية جامو وكشمير، هدفا للأعمال الإرهابية التي تنظمها وتمولها باكستان. وقال إن لجنة البحوث الجمهورية التابعة لمجلس نواب الولايات المتحدة نشرت في ١ شباط/فبراير من هذا العام تقريرا جاء فيه أن المساندة الفعالة للحركات الإرهابية الانفصالية هي جزء لا يتجزأ من السياسة باكستانية. وباكستانيون المسؤولون عن هذه الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الهند يفاخرون بأفعالهم. فقد أقر الوزير باكستاني السابق، الشيخ رشيد أحمد، بأنه نظم وأدار معسكرات لتدريب

الارهابيين الكشميريين. وقد كشف رئيس الأركان السابق للجيش باكستاني، اللواء ميرزا إسلام بيك، في حديث له مع أحد الجامعيين الامريكيين، عن أن دوائر الاستعلامات باكستانية دربت منذ عام ١٩٨٦ حتى الآن ألوف الثوار الكشميريين في مناطق من افغانستان تقع على مقربة من باكستان، الأمر الذي يؤكد ما جاء على لسان اللواء أخطر عبد الرحمن الرئيس السابق لتلك الدوائر وورد ذكره في كتاب عن سيرته صدر مؤخرا في باكستان. وقال إن الارهابيين الكشميريين المدربين على أيدي باكستانيين يشيعون الرعب، لا في الهند فحسب بل في مناطق مختلفة من العالم. ولقدثبت في الواقع أنهم ينفذون أعمالا في الشرق الأوسط وفي الغرب أيضا. وقد كتب مراسل صحيفة "نيويورك تايمز" في بيشاوار، في العدد الصادر في ١١ آب/اغسطس ١٩٩٣ من تلك الصحيفة، أن بعض الأشخاص الذين ارتكبوا عملية الاعتداء على المركز التجاري العالمي في نيويورك في شباط/فبراير ١٩٩٣، وكانوا ينوون تنفيذ عمليات تفجير أخرى في نيويورك في شهر حزيران/يونيه، قدموا من بيشاوار.

(السيد بندار، الهند)

٩٨ - وتابع قائلا إن شعب الهند نفسها، التي تتهمها باكستان بانتهاك حقوق الانسان، يعاني من الأعمال الإرهابية المدبرة والممولة من قبل باكستان. ففي آذار/مارس ١٩٩٣، انفجرت قنابل موقوتة في جميع أنحاء مدينة بومباي وأسفرت عن العديد من الضحايا وعن خسائر جسيمة. ومرتكبو هذه الأعمال موجودون حاليا في باكستان.

٩٩ - وأردف قائلا إن الحكومة الهندية مصممة، إزاء هذا العنف، أن تعمد الى حل المشاكل بالوسائل السلمية والتذرع بأقصى درجات الصبر، وهذا ما يشهد عليه بوضوح استسلام الإرهابيين الذين استولوا على مسجد "حظرة بال"، بعد حصار دام ٣٣ يوما. وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، ليس من غير المفيد الإشارة الى أنه ليس لدى باكستان ماتقدمه من دروس بهذا الشأن. والواقع أنها تتبع، منذ أول أيام استقلالها سياسة تطهير إثني على نحو منتظم ضد الأقليات الطائفية. وقد انخفض عدد السكان الهنود في باكستان الخاضعين لنظام فصل عنصري دستوري بمعدل الثلثين ما بين عامي ١٩٤١ و ١٩٩١. وكان لهذا النظام ضحاياه أيضا في صفوف فئات إثنية أخرى مثل السنديين والبالوشيين والباشتو. وأخيرا، إذا كانت باكستان قد أظهرت كرمها بقبولها استضافة بضع عشرات من اللاجئين البوسنيين، فكرمها لا يذهب الى حد السماح لـ ٢٥٠ ٠٠٠ باكستاني من بهار، الذين تقتلهم البطالة في مخيمات اللاجئين بالعودة الى وطنهم.

١٠٠ - وقال إن باكستان سعت بدون طائل، أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، متذرعة بمسألة حقوق الإنسان، الى حمل اللجنة الثالثة على إبداء رأيها في الحالة السائدة في ولاية جامو وكشمير التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الهند. والوفد الهندي يرى أنه يجب حل المشاكل القائمة بين الهند وباكستان عن طريق المفاوضات، وذلك وفقا لما ينص عليه اتفاق "سيملا" المبرم عام ١٩٧٢. ويسره الملاحظة أن الصواب تغلب وأنه صرف النظر عن الاقتراح الداعي الى إعداد مشروع قرار بشأن جامو وكشمير، ويعرب عن اقتناعه بأن المفاوضات المقرر اجراؤها بين بلده وباكستان في الأيام الأولى من عام ١٩٩٤ ستتيح إمكانية تطبيع العلاقات بين البلدين.

١٠١ - السيد شامبوس (قبرص): تطرق لموضوع البند ١١٤ (ب) و (ج) والبند ١٧٢ من جدول الأعمال، فلاحظ أن التغيرات الكبرى التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة ولّدت تفاؤلا أظهرت الأحداث الأخيرة، لا سيما منها انفجار المشاعر الوطنية المتطرفة ونشوب نزاعات داخلية رهيبة، أنه قلما كان له ما يبرره. غير أن ما أبان عنه مجلس الأمن من عزم في غير ما مناسبة الدور المتزايد الذي تضطلع به الأمم المتحدة يدفع إلى الأمل في استتباب جو من المصالحة يمهد السبيل لتسوية سلمية للنزاعات الإقليمية والدولية العتيقة.

(السيد شامبوس، قبرص)

١٠٢ - وأضاف بأن قبرص تغتبط لتركيز اهتمام مؤتمر فيينيا على الأطفال ولتصديق ١٥٢ دولة. على اتفاقية حقوق الطفل. ويرى الوفد القبرصي أن إدراج بند يتعلق بحالة الأطفال في المنازعات المسلحة في جدول أعمال الجمعية العامة ملائم تماما.

١٠٣ - واستطرد قائلا إن المجتمع الدولي يتوقع الشيء الكثير من تعزيز الآليات التي انشئت في مجال حقوق الإنسان ومن ترشيد أعمالها. ومن دواعي الاغتباط في هذا الصدد توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الهادفة إلى إنشاء وظيفة مفوض سام لحقوق الإنسان. والأمل معقود على ألا يتوانى الفريق العامل المعني بتحديد ولاية هذا الأخير في تقديم استنتاجاته.

١٠٤ - وأوضح بأنه في سياق ما يحدث في العالم من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فإن الوفد القبرصي يصر على توجيه انتباه اللجنة الثالثة مرة أخرى إلى الحالة في قبرص. فمن المعلوم أن الجزء الشمالي من الجزيرة ما انفك يرزح تحت الاحتلال وأن السكان المحليين لا يزالون يذهبون ضحية للانتهاكات المنتظمة لحقوقهم، رغم العديد من قرارات الأمم المتحدة التي تطالب بانسحاب قوات الاحتلال ورغم أن رؤساء حكومات بلدان الكومنولث، المجتمعين في ليماسول من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قد طالبوا

بالانسحاب السريع لجميع القوات وكل المستوطنين الأتراك من جمهورية قبرص. وهكـــذا حرم ما يقارب ٠٠٠ ٢٠٠ لاجئ قبرصي يوناني، طردوا من ديارهم، حرمانا قاطعا من حقهم في العودة إلى ديارهم، مما يناقض، في جملة أمور، أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تحاول تركيا تغيير التركيبة الديموغرافية للجزيرة. واستنادا إلى تقديرات موثوق بها، فإن عدد المستوطنين الأتراك ربما يكون قد تجاوز ٠٠٠ ٨٥ ويتزايد يوما عن يوم، في حين أجبر القبارصة المنحدرون من أصل تركي على مغادرة الجزء المحتل من الجزيرة. وقد لاحظ هذه الوقائع مقرر اللجنة المعنية بحركات الهجرة واللاجئين والديمقراطية التابعة للمجلس الأوروبي أثناء بعثة تحقيق أوفدت إلى قبرص.

١٠٥ - وأضاف قائلا إن من بين الجوانب الأكثر مأساوية في المأساة القبرصية هو مصير القبارصة اليونانيين في المنطقة المحتلة. فرغم الاتفاق المبرم في فيينا في عام ١٩٧٥ بشأن مركز سكان المناطق المعزولة في الإقليم المحتل، فإن هؤلاء قد حرموا من حقوقهم، ولا سيما حق الحصول على الرعاية الطبية وعلى التعليم، وأخضعت حرية تنقلهم لقيود. واستنادا إلى التقرير الأخيـــر للأميـــن العام، فإن لم يبـــق سوى بضع مئات من القبارصة اليونانيين من أصل ٠٠٠ ٢٠ كانوا يقطنون شبه جزيرة كارباس في عام ١٩٧٤. فالمستوطنون الأتراك يحتلون أراضي القبارصة المشردين وبيوتهم ويحصلون على سندات ملكية غير

(السيد شامبوس، قبرص)

مشروعة، وذلك انتهاكا للمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف والمادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧. ويدمر الطرف التركي وينهب بلا حياء التراث الثقافي للمنطقة المحتلة، حيث ذهب به الأمر إلى تحرير الطابع التاريخي بإجراء تغييرات على أسماء المواقع الجغرافية والتاريخية.

١٠٦ - وختم قائلا إن كل هذا ليس سوى غيض من فيض بالمقارنة مع المعاناة المريرة التي يتسبب فيها اختفاء ٦١٩ ١ شخصا منذ ١٩ سنة دون أن يعرف عنهم خبر. ورغم اعتماد الأمم المتحدة لعدة قرارات بخصوص هذا المشكل وإنشاء لجنة للأشخاص المختفين، في عام ١٩٨١، فإنه لم يتم أبدا الحصول على أي معلومات بشأن أي من هؤلاء الأشخاص. ولن يفوت الوفد القبرصي أن يعيد تأكيد عزم حكومته على التعاون التام مع الأمين العام وممثليه فيما يبذلونه من جهود للتحقق من مصير الأشخاص المختفين في قبرص. وتتمنى أن يتحلى الطرف التركي بروح بناءة مماثلة ويرخص للجنة المعنية بمواصلة عملها الإنساني دون تأخير.

١٠٧ - السيد فاسيلاكيس (اليونان): تطرق لموضوع البند ١١٤ (ب) و (ج) من جدول الأعمال، فقال إن وفده يوافق تماما على البيان الذي أدلى به بشأن هذا البند ممثل بلجيكا باسم الاتحاد الأوروبي. فجميع الأحداث التي جرت في السنوات الأخيرة لها قاسم مشترك واحد هو التعطش للحرية. فقد دمرت رياح الديمقراطية التي تهب على هذا الكوكب الأسوار العتيقة وأجهزت على الأنظمة القديمة. وهذا التطلع إلى الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان هو الذي يفسر نجاح المؤتمر العالمي لفيينا وهو الذي أتاح، في هذا المؤتمر، اعتماد إعلان وبرنامج عمل يوفران، على حد قول الأمين العام، أبعادا جديدة لحقوق الإنسان خلال القرن المقبل.

١٠٨ - وأضاف أن الوفد اليوناني، في سياق من هذا القبيل، يأسف لاضطراره إلى إثارة حالة انتهاكات حقوق الإنسان في قبرص مرة أخرى، حيث خابت آماله في أن تتحقق تسوية سياسية خلال السنة المنصرمة. فتركيا ترفض فعلا اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح للسكان القبارصة بالتمتع بحقوقهم الأساسية. وفي قبرص لا يزال الحائط، أي "الخط الأخضر" الفاصل بين الطائفتين، قائما منذ الاجتياح التركي، في عام ١٩٧٤، ولا تزال تركيا تحتل ٤٠ في المائة من إقليم الجزيرة ساعية إلى تغيير تركيبتها الديموغرافية بإجراء تنقيلات مكثفة للمستوطنين في المناطق المحتلة. وقد أبعد ما يقارب ٠٠٠ ٢٠٠ من القبارصة اليونانيين من المنطقة الشمالية للجزيرة نحو الجنوب، ومنحت بيوتهم وممتلكاتهم للمستوطنين الأتراك الذين

(السيد فاسيلاكيس، اليونان)

يبلغ عددهم ٠٠٠ ٨٠. وأجبر القبارصة الأتراك أنفسهم على الهجرة بالآلاف هروبا من قمع قوات الاحتلال التركية. أما القبارصة اليونانيون الذين يقطنون المناطق المعزولة من الجزء المحتل من الجزيرة، فبلغ القمع، المسلط عليهم من الحدة أن عددهم لم يعد يتجاوز في الوقت الراهن ٥٤٤ شخصا، في حين أن عددهم كان في عام ١٩٧٤ يبلغ ٢٠٠ ٢ نسمة. ومن ناحية أخرى، نظرا للغياب التام لأي تعاون من جانب تركيا، لا تزال نجهل مصير ٦١٩ ١ شخصا اعتبروا في عداد المفقودين منذ اجتياح الجزيرة. ويضاف إلى كل هذه الانتهاكات النهب المنتظم للتراث الثقافي للإقليم القبرصي المتمثل، حيث لا تتورع القوات التركية في تغيير الأسماء الجغرافية بنية طمس تاريخ الجزيرة.

١٠٩ - وقال إن الوفد اليوناني يرى أن من المتعين على المجتمع الدولي، من خلال مجلس الأمن، أن يطالب بمزيد من الصرامة في تطبيق جميع القرارات التي تطالب بانسحاب قوات الاحتلال والمستوطنين الأتراك من قبرص وكذلك احترام الحقوق الأساسية للسكان القبارصة. ويولي الوفد اليوناني أهمية قصوى للجهود

التي يبذلها الأمين العام ويأمل أن يتيح عمله عاجلا للطائفتين اليونانية والتركية في الجزيرة التمتع بكامل حقوقهما.

١١٠ - السيد الدوري (العراق): ذكر، في معرض ممارسته لحق الرد، أن ممثلي استراليا وكندا قد تهجما على العراق في تدخليهما. والوفد العراقي لا يفاجئه ذلك في شيء، لعلمه بأن مسألة حقوق الإنسان قد أصبحت سلاحا سياسيا، لا سيما منذ انهيار الاتحاد السوفياتي، فبإيعاز من الولايات المتحدة، تعمل البلدان الغربية على إعطاء صورة مشوهة عن العراق. غير أن ما يستعصى على الفهم هو موقف بلدان صغيرة كهنغاريا ورومانيا وبلغاريا التي انتقدت، هي الأخرى، العراق بشأن مسألة حقوق الإنسان. ويعرب الوفد العراقي عن استيائه لسلوك هذه البلدان التي كان يأمل لو أنها التزمت قدرا أكبر من الحياد وبنت أحكامها على الوقائع. ويحق للمرء أن يتساءل عما إذا كان ما تعمدت اتخاذه من موقف معاد للعراق ليس سوى ثمنا يدفعونه لأمراء الخليج مقابل ما يجود به هؤلاء عليهم. وعندها يمكن فهم موقفهم، رغم أن الشعب العراقي هو الذي يدفع الثمن، وهذا عين الظلم لا سيما وأنه يعاني من حصار اقتصادي جائر تماما. إن قضية حقوق الإنسان قضية مقدسة ويأسف الوفد العراقي لجعلها موضوع مساومات من هذا القبيل. أما فيما يتعلق بأقاويل ممثل الكويت، فإن ممثل العراق ليربأ بنفسه من أن يرد عليها.

١١١ - السيد ليو زهيمن (الصين): ذكر، في معرض ممارسته لحق الرد، أن كندا قد هاجمت الصين ظلما في تدخلها. وليس في الأمر جديد سوى أننا نلاحظ اتجاها متزايدا لدى بعض البلدان، ومنها كندا والولايات

(السيد ليو زهيمن، الصين)

المتحدة والدول الأعضاء في الجماعـــــة الأوروبية، يميل إلى تسييس مسألة حقوق الإنسان واستعمال هذه المسألة للتدخل في شؤون الدول الأخرى. وقد سبق للصين أن قالت في تدخل سابق انها تعتبر هذا التصرف غير مقبول تماما.

١١٢ - السيد هونغ جي ايم (جمهورية كوريا): قال إن أحد المتكلمين السابقين أشار، في بيانه إلى مسألة الاستغلال الجنسي للنساء الكوريات من جانب اليابان أثناء الحرب العالمية الثانية. وبما أن هذه المسألة تهم جمهورية كوريا، فإن وفده يصر على توضيح موقفه من هذا الموضوع. فقد اعترفت اليابان مؤخرا بالوقائع وقدمت اعتذارا لحكومة جمهورية كوريا. وينم هذا الأمر عن تغيير في الموقف أحاطت به جمهورية كوريا علما، غير أن من المتعين على اليابان أن تقوم بدراسة متعمقة للانتهاكات المنتظمة لحقوقهن والتي ذهبت ضحيتها النساء الكوريات خلال الحرب العالمية الثانية. وبهذا الصدد، تغتبط جمهورية كوريا لكون اللجنة

الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد عينت، في دورتها الخامسة والأربعين، السيدة ليندا شافيز مقررة خاصة بشأن هذه المسألة.

١١٣ - السيد عمر (باكستان): قال، في معرض ممارسته لحق الرد، إن سياسة إبادة الأجناس، التي تتبعها الهند في جامو وكشمير تبطل البيانات الطنانة التي أدلى بها ممثلها في اللجنة الثالثة، جاعلا من بلده على حد زعمه بلد التسامح الموروث عن غاندي. فما أكثر الشهادات التي تثبت الوحشية البالغة التي تواجه بها القوات الهندية سكان جامو وكشمير. فقد شجب الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وسائل القمع اللاإنسانية حقا التي يستخدمها في هذا الجزء من العالم بلد يدعي بأنه أوسع ديمقراطية في العالم، ذلك البلد الذي لا يزال يمارس نظاما طبقيا شنيعا. فحجة ممثل الهند التي تفيد بأن الاضطرابات في جامو وكشمير يتسبب فيها ارهابيون يلقون المساعدة والتمويل من باكستان، حجة واهية. وهي حجة مبتذلة تستخدمها قوات الاحتلال لأغراض الدعاية. ومما يزيل كل قيمة عن هذه الحجة رفض الهند دخول مراقبي المجتمع الدولي إلى جامو وكشمير. فحتى الصحافة الهندية تعترف بالقمع الذي تسلطه على سكان هذه الدولة قوات الاحتلال الهندية. وهكذا، صرحت صحيفة Indian Commentator، في مقال لها مؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بأن الوسيلة الوحيدة لكي تكفر الهند عن سلوكها في جامو وكشمير هي السماح لسكان هذا الإقليم بتقرير مصيرهم بكل حرية.

رفعت الجلسة الساعة ٢١/١٥